

29- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير - 6 ربيع الآخر 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الوكالة قال رحمه الله ويجوز التوكيل في حقوق الله تعالى المالية لان لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها - [00:00:00](#) وفي اثبات الحدود واستيفاءها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ويجوز التوكيل في حقوق الله تعالى المالية - [00:00:17](#) حقوق الله عز وجل هي العبادات. حقوقه هي العبادات ولهذا في حديث معاذ اندري ما حق الله على العباد؟ قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا - [00:00:31](#) حقوق الله عز وجل بالنسبة للتوكيل كما تقدم على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية من زكاة وكفارات الزكاة يجوز التوكيل فيها احصاء ودفعة - [00:00:45](#) وفيهما معاني احصاء ان تقول لشخص وكلتك ان تحصي مالي او وكلتك ان تحصي ثمرة نخل ونحو ذلك ودفعا ان تعطيه الزكاة وقل وكلتك ان تصرف الزكاة مصاريفها ويجوز في الامرين بان تقول وكلتك ان تحصي مالي - [00:01:07](#) تخرج الزكاة وان تدفعها الى مستحقها كذلك ايضا الكفارات. الانسان عليه كفارة يمين كفارة ظهار يجوز ان يوكل فيها القسم الثاني من حقوق الله عز وجل العبادات البدنية المحضة الطهارة - [00:01:29](#) والصلاة والاعتكاف والصيام لا يجوز التوكيد فيها فلا يجوز ان الانسان يوكل شخصا ان يتوضأ وكلتك ان تتوضأ وانا وانا اصلي. كذا ولا لا؟ وكلتك ان تصوم عني يوم الخميس - [00:01:52](#) نقول لا يصح لان العبادة مطالب الانسان بها بنفسه فلا يصح التوكيل فيها فهتم؟ اذا العبادات البدنية المحضة من طهارة وصلاة وصيام لا يجوز التوكيد فيها ولا يرد على هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا خاص بالميت - [00:02:13](#) التوكيل في الصيام في الحياة لا يصح القسم الثالث العبادات المركبة من مال وبدن الحج فيصح التوكيل فيها عند العجز الله اليه قال رحمه الله وفي اثبات الحدود واستيفائها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغدوا يا انيس الى امرأتي واغدوا يا انيس على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمه - [00:02:36](#) متفق عليه ولا تجوز في العبادات البدنية لان المقصود فعلها ببدنه فلا تحصل من فعل غيره الا في الحج لما سبق في بابه. طيب ولا تجوز في العبادات البدنية اولا لان - [00:03:07](#) كلام يرد وثانيا ان المقصود في العبادات البدنية ان يباشرها الانسان بنفسه لاجل ان يشعر بمعنى التعبد لله عز وجل مثلا لو وكل شخصا ان يصلي عنه او ان يتطهر عنه - [00:03:23](#) لا يشعر بمعنى العبادة. فالانسان لا يشعر بالعبادة الا اذا باشرها لنفسه. ولهذا قال فلا تحصروا من فعل غيره الا الحج. ولولا ان الحج ورد لقلنا ايضا الحج لا يصح - [00:03:42](#) مع ان الحج حقيقة الوالد الذي ورد في الحج ليس توكيلا لم يرد التوكيد في الحج توكيل في الحج ان يحج شخص عن شخص هذا

لم ترد به السنة والذي وانما الذي وردت به السنة هو تبرع من الغير للغير - [00:03:57](#)

في حديث ابن عباس ان امي ان ابي ادركته فريضة الله على عباده شيئا كبيرا لا يثبت على الراحلة افا احج عنه لن تقل ان ابي وكلني وانما تريد ان تتبرأ بالحج عنه - [00:04:20](#)

ايضا ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها؟ هذا توكيل ولا تبرع؟ تبرع اذا لا يوجد في السنة لا يوجد في السنة توكيل في الحج - [00:04:35](#)

لا يوجد في السنة توكيل في الحج وانما الذي ورد به النص هو تبرع من الغير بفعل الحج عن الغير وافرقت بين المسألتين. لكن العلماء قاسوا هذا على هذا. وقالوا ما دام انه وردت النيابة - [00:04:50](#)

سواء كانت النيابة ابتداء من النائب ام ممن اتاه فهو جائز يعني من حيث العموم ورد فيه الاستنابة. نعم قال رحمه الله فصل ولا تجوز في الايمان والنذور لانها تتعلق بعين الحالف - [00:05:06](#)

لا تدخلها النيابة ولا في الايلاء واللعان والقسامة. طيب لا تجوز في الايمان والنذور. الانسان عليه يمين ادعى عليه شخص دعوة قال الحاكم القاضي للمدعي الا تبينة؟ قال لا. قال اذا لك يمينه يحلف - [00:05:27](#)

توكل المدعى عليه شخصا قال وكلتك ان تذهب الى القاضي وتحلف عني يحلف عني لا يجوز لان اليمين مطالبة الانسان نفسه. ولان الانسان يهاب يمين نفسه ولا يهاب يمين غيره - [00:05:46](#)

ايضا النذور قد وكلتك ان تنذر عني قل بالله علي نذر ان اصلي كذا وكذا هذا ايضا لا يصح الا تتعلق بعين حالف فلا تدخلها النيابة ولا في الايلاء والايلاء هو حلف زوج على ترك وطأ زوجته - [00:06:03](#)

مدة تزيد على اربعة اشهر هذا الايلاء ان يحذف الزوج على ترك وطأ زوجته لمدة تزيد على اربعة اشهر وسبق لنا ان الايلاء له كم صورة اربع صور الصورة الاولى النسيان - [00:06:21](#)

الصورة الاولى ان يعلقه على مدة تزيد على اربعة اشهر من ان يكون مؤمدا بان يقول والله لا اطأك سنة هذا ايلاء الصورة الثانية ان يكون مؤمدا بان يقول والله لا اطأك ابدا - [00:06:46](#)

هذا ايضا الى الصورة الثالثة ان يعلقه بامر لا يوجد غالبا الا بعد اربعة اشهر كما نقول والله لا اطأك حتى ينزل المسيح ابن مريم ابن مريم ينزل بعد ستة اربعة اشهر لا لان يسبق آيات - [00:07:08](#)

الصورة الرابعة ان يعلقه على امر محرم يقول والله لا اطنك حتى تشربي الخمر او حتى تفعلي الشيء المحرم فهذا ايلاء اذا كل هذه الصور فلا يصح ان يوكل غيره كذلك في في الايلاء ولا في اللعان ولا في القسامة لان القسامة ايمان نعم - [00:07:28](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا في الشهادة لان غيره لا يقوم مقامه في مشاهدته. نعم. ولا في الشهادة انسان عنده شهادة بحق او على حق لا يجوز ان يوكل غيره ويقول اذهب الى القاضي واشهد عني - [00:07:52](#)

اذهب الى القاضي واشهد عني فاذا قال قائل اليس الفقهاء رحمهم الله اجازوا الشهادة على الشهادة نعم الشهادة على الشهادة تجوز بشرطين الشرط الاول ان يتعذر شاهد الاصل بموت او غياب او نحوه - [00:08:09](#)

والشرط الثاني ان يستترعيه مثال ذلك انسان مثلا حضرته الوفاة وقال لي شخص انا عندي شهادة انا عندي شهادة ان فلانا اقترض فلانا قد اشهد اني على هذا القرض - [00:08:29](#)

واخشى ان اموت ويحصل النزاع استترعك ان تشهد عني حينئذ تجوز الشهادة. اولاً لانه استترعاه يعني قال اشهد عني. وثانياً ان شاهد الاصل تعذر او ما تعذر اذا قال قائل كيف لا تجوز كيف لا يجوز التوكيل في الشهادة والفقهاء اجازوا شهادة الفرع على

شهادة الاصل - [00:08:47](#)

هذا يعني نيابة فنقول شهادة الفرع على شهادة الاصل او الشهادة على الشهادة لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز بشرطين. الشرط الاول تعذر شاهد ايش؟ الاصل فان كان يمكن ان يحضر شاهد الاصل فان شهادة الفرع لا تصح - [00:09:15](#)

والشرط الثاني ان يستترعيه اما اذا لم يستترعه فلا يجوز فمثلاً لو ان شخصين حصل بينهما معاملة واشهدا رجلاً مشهد

زيدا من الناس ثم جاء عمرو وقال انا اريد ان اشهد على شهادة زيد لاني انا اعلم يقينا انه شهد - 00:09:39
هل تجوز لا لماذا؟ لان الشاهد لم يسترعه اي نعم يسترعي. يقول اشهد على شهادتي كيف حاجة؟ لا للحاجة مثلا يقول انا ساسافر
اسافر بلد بعيد. ولا ادري متى ارجع - 00:10:06

يعني في السابق يتعذر الان الان يمكن مثلا في وقتنا الحاضر يمكن ان يشهد الحمد لله الان القضايا تكون عن طريق يعني عن بعد لا لا
تحمل الشهادة ابتداء تحمل الشهادة بان يقول شخص اخر مثلا انا اتبايع انا واياك واقول مثل عبد الله اشهد - 00:10:34
هذا تحمل الشهادة. تحملها فرض كفاية وادائها فرض عين يعني مثلا تبايعنا بيعة وقلنا نريد شاهد يقول يا عبد الله اشهد كونه يشهد
هذا فرض كفاية. اذا لم يوجد غيره تعين عليه - 00:10:57

طيب لو شهد وتحمل الشهادة الان ادائها له كونه يؤدي قلت تعال اشهد على البيعة هذا فرض عليه احسن الله اليك قال رحمه الله
لكن في وقتنا الحاضر يعني الشهادة على الشهادة قد لا تتأتى الا يعني يكفيه الموت - 00:11:16
لانه لانه يمكن في وقتنا الحاضر ان يشهد الشاهد الاصلي ولو كان بعيدا لكن انا حتى الشهادة تقول يفتح الشاشة ويشاهده القاضي
ويقول اشهد كذا وكذا وكذا احسن الله اليك قال رحمه الله ولا في الاغتنام لانه يتعلق بالحضور فاذا حضر النائب كان السهم له -

00:11:35

ولا في الاغتنام يتعلق بالحضور يعني وكلتك ان تغنم عني او تأخذ حقي ليس تأخذ حقي. ان تغنم عني. نقول لا. لان لان السهم
يتعلق بماذا؟ بمن حضر الغنيمة لمن شهد الواقعة. نعم - 00:11:59
رحمه الله ولا في ولا في الالتقاط لانه باخذه يصير لملتقطه. نعم. ولا في الالتقاط. لانه اذا الاخر اذا اخذه صار هو الملتقط للاخر طيب
نقف على هذا - 00:12:16